

التغطية التامينية

القسم الأول - الخسارة أو الضرر لمحتويات المنزل

يُعرض المشترك في حدود مبلغ التأمين المبين في جدول الوثيقة عن الخسارة أو الضرر المادي الذي يلحق بالمحفوظات الموجودة بالمنزل بحد أقصى 200,000 جم كنتيجة مباشرة لأى من المخاطر الآتية:

- 1) الحرائق والصواعق والإفجارات.
- 2) العواصف والرياح والفيضان والزلزال.
- 3) الفعل الضار من غير أفراد أسرة المشترك أو من في خدمته.
- 4) السطو أو محاولة السطو والتي تحدث نتيجة لاستعمال العنف أو الكسر أو التسلق أو النقب.
- 5) الشغب والاضطرابات المدنية ، ويقصد به (قيام بعض الأشخاص بإثارة الرعب والفزع بين المواطنين بداعي عام مشترك للقيام بأعمال العنف والاضطرابات وكذا الأفعال الناتجة عن تدخل السلطات الشرعية لمحاولة إنهاء هذه الأعمال أو التقليل من نتائجها).
- 6) اندفاع المياه المفاجئ من مواسير المياه العذبة والأجهزة المائية أو طفح خزانات المياه العليا لسبب عارض أو سبب إرادى من غير أفراد أسرة المشترك أو من في خدمته.
- 7) الخسارة العرضية الناتجة عن تلف أنابيب الغاز- الكابلات الكهربائية الممتدة بين المبني والمصدر الرئيسي.
- 8) الخسارة الناتجة عن سقوط الطائرات أو سقوط أي أشياء منها.
- 9) الخسارة أو الضرر الناتج مباشرة عن أي من المخاطر سالفة الذكر الذي قد يحدث للأشياء المؤمن عليها أثناء نقلها أو وجودها بصفة مؤقتة في أي مكان بجمهورية مصر العربية وذلك نتيجة لحادث ، إذا لم تكن مغطاة بآلية وثيقة تأمين أخرى

يقصد بالمحفوظات: كل ما يملكت المشترك أو ما يقع تحت مسؤوليته بغرض الاستخدام الشخصي و التي تتواجد داخل المبني المؤمن عليها

ترك المسكن مؤقتاً

في حالة ترك المسكن المؤمن عليه غير مشغول لمدة تزيد عن 30 يوماً متصلة خلال مدة التأمين فإن التأمين من السطو المغطى تحت القسم الأول من الوثيقة ، يقف سريانه خلال أي مدة تزيد عن الثلاثين يوماً المذكورة

استثناءات خاصة بالقسم الأول لا تكون الشركة مسؤولة بأي حال عن:

- 1) الهلاك أو الضرر المادي الذي يحدث للمبني أو المحفوظات إذا كان المسكن مشغولاً بواسطة الغير ، أو مؤجرًا من الباطن (ما لم تخطر الشركة بذلك وتتوافق عليه كتابة نظير تحصيل اشتراك إضافي).
- 2) الهلاك أو الضرر المادي الذي يحدث أثناءبقاء المبني غير مشغول لمدة تزيد عن 30 يوماً متصلة (ما لم تخطر الشركة مقدماً وتتوافق عليه كتابة نظير تحصيل اشتراك إضافي).
- 3) النقود أو الطوابع أو المستندات أو الأوراق المالية أو المخطوطات أو الأشياء ذات القيمة المعنوية.
- 4) الهلاك أو الضرر المادي الناشئ عن الماس الكهربائي أو خلل الأجهزة والأدوات المنزلية غير المصحوب بحريق ولا يشمل الأجهزة الأخرى التي يمتد إليها الحرائق الذي يترتب على ذلك الماس أو الخلل.
- 5) الهلاك أو الضرر المادي الذي يحدث للممتلكات الموجودة بالسطح أو الأماكن الملحقة بالمنزل وكذلك الشرفات أو الحدائق.





التأمين التكافلي
ممتلكات ومسؤوليات

MISR TAKAFUL INSURANCE

Property & Liabilities

مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات ومسؤوليات

إحدى شركات صندوق مصر السيادي للاستثمار والتربية

شركة ساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم

١٠ لسنة ١٩٨١ وتعيدها ومسجلة تحت رقم

٢٨

سجل تجاري رقم ١٧٦٥٥ القاهرة

(٦) الهلاك أو الضرر المادى الناشئ عن العواصف والأعاصير التى قد تصيب أى مبنى أثناء التشديد أو الإصلاح (ما لم

يكن كل الأبواب الخارجية والمنافذ والفتحات المشابهة قد اكتملت وزوالت بالحماية الازمة ضد هذه الأخطار) وكذلك

الذى قد يحدث للمظلات، الأدوار السحرية، هوائيات أجهزة الراديو والتليفزيون الخارجية ومثبتات هذه الهوائيات

والاجزاء البارزة (ما لم ينص على ذلك صراحة في الجدول).

القسم الثاني - المسئولية المدنية قبل الغير

إذا كان المسكن مملوكاً للمشتراك فإنه يُعوض عما قد يحكم به قضائياً ، نتيجة لمسئوليته القانونية قبل الغير عن الحوادث التي تقع خلال مدة التأمين بسبب استعمال المسكن المبين بالجدول أو بسبب إصابة الحيوانات الآلية في المسكن المذكور ، ويتحقق عنها إصابات جسمانية لهم أو ضرر بمتلكاتهم بشرط لا تتعدي مسئولية الشركة عن الحادث الواحد أو عدة حوادث خلال أي عام تأميني المبلغ المبين بجدول الوثيقة بحد أقصى 200,000 جم .

القسم الثالث - المسئولية المدنية قبل المالك

إذا كان السكن مؤجراً للمشتراك فإنه يُعوض عما قد يحكم به عليه قضائياً نتيجة لمسئوليته قبل مالك المسكن المبين بالجدول عن أي حادث يقع خلال مدة التأمين نتيجة لأى من المخاطر الواردة في القسم الأول وبشرط لا تتعدي مسئولية الشركة عن أي حادث واحد أو عدة حوات خلال أي عام تأميني المبلغ المحدد بجدول الوثيقة وبحد أقصى 50,000 جم .

استثناءات خاصة بالقسم الثاني والثالث

لا تكون الشركة مسؤولة عن عواقب المسئولية المدنية التي تقع على عاتق المشترك أو زوجه التي تنشأ بصفة مباشرة أو غير مباشرة:

1) بسبب أو أثناء تعاطي المشترك أو زوجه للمسكرات أو المخدرات أو اصابتهم بالجنون.

2) الضرر الذي يقع للأشياء التي يعهد بها إلى المشترك أو أي شخص من أفراد أسرته المقيمين معه بصفة دائمة أو خدمة.

3) المسئولية المدنية تجاه أفراد أسرة المشترك أو المقيمين معه بصفة دائمة أو العاملين لديه.

القسم الرابع - تعويض الإيجار

تعهد الشركة في حالة وقوع أي من المخاطر الواردة في القسم الأول للسكن المبين بالجدول ويتربى على وقوعها عدم صلاحيته للسكن ، أن تدفع للمشتراك تعويضاً عن:


1) قيمة الإيجار الفعلى لأى مسكن بديل أو فندق .

2) الإيجار الذى كان يدفعه المستأجر خلال الفترة الازمة لإعادة المبنى إلى ما كان عليه .

وفي كل الأحوال يجب لا تتعدي الفترة التي يستحق عنها التعويض المدة الازمة لإعادة المسكن صالحًا للسكن أو ثلاثة أشهر أيهما أقل وبحد أقصى 50,000 جم.

القسم الخامس - الوفاة نتيجة حادث

تعهد الشركة بأن تؤدي لورثة المشترك بحد أقصى المبلغ المحدد بجدول الوثيقة نتيجة حادث فجائي أو أكثر يتسبب عن تعرضهما أو تعرض أحدهما لفوة خارجية عنيفة وظاهرة ومستقلة بشرط أن تحدث الوفاة خلال ستة أشهر التالية لوقوع الحادث أو الحوادث أو كنتيجة مباشرة للحادث أو الحوادث بمبلغ تأمين 20,000 جم.



اهلاً

تأمينات الحوادث المتقدمة

القسم السادس – المحفظة (المتعلقات الشخصية) (ملحق رقم ١)

تعهد الشركة بأن تدفع للمغطى التكاليف التي تحملها لاعادة استخراج المستندات نتيجة فقد المتعلقات الشخصية الخاصة بـ اثناء وجودها معه اثناء وفوع حادث معطى وبحد اقصى 100,000 جم .

القسم السابع : السرقة او الفقد لاجهزه الموبايل والتابلت ولاب توب بحد اقصى 5,000 جم

القسم الثامن: السرقة والسطو اثناء عمليات السحب من ماكينات الصراف الالي بحد اقصى 5,000 جم

القسم التاسع المفاتيح المصطنعة (ملحق رقم ٢)

تعهد الشركة بـ ان تدفع التكاليف التي تكبدها المغطى مقابل استبدال مفاتح السكن الخاص به او السيارة المملوكة نتيجة حادث بحد اقصى 5,000 جم

القسم العاشر العجز الكلى والجزئي المستديم

أولاً: في حالة العجز الكلى المستديم:

تؤدي الشركة للمشتراك أو للمستفيد مبلغ التأمين في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى مستديم خلال ستة أشهر من تاريخ وقوع الحادث بمبلغ 10,000 جم

ثانياً: في حالة العجز الجزئي المستديم:

تؤدي الشركة للمشتراك أو للمستفيد مبلغاً يعادل نسبة من مبلغ التأمين بـ حالة العجز الكلى المستديم في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز جزئي مستديم خلال ستة أشهر من تاريخ وقوع الحادث

القسم الحادى عشر مصاريف نقل الجثمان (ملحق رقم ٣)

في حالة وفاة المغطى نتيجة حادث تعطية الوثيقة فإن الشركة تغطي مصاريف نقل الجثمان بحد اقصى 25,000 جم شريطة موافقتنا بالمستندات الدالة

القسم الثاني عشر مصاريف العلاج الطبي (ملحق رقم ٤)

في حالة اصابة المغطى بـ حادث تعطية الوثيقة فإن الاشارة تغطي مصاريف الاقامة بالمستشفيات فقط بـ حد اقصى 10,000 جم شريطة موافقتنا بالمستندات الدالة

القسم الثالث عشر الامراض الحرجة (ملحق رقم ٥)

تعطى مصاريف العلاج في حالة اصابة المغطى (رجال أو نساء) بـ مرض السرطان و بـ حد اقصى 300,000 جم شريطة موافقتنا بالمستندات الدالة



الاستثناءات العامة

- ١) أي حادث أو فقد أو تلف يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة الأشعاعات النووية أو التلوث الإشعاعي الناتج عن الوقود أو نفايات نووية أو الإنشطار النووي.
- ٢) الأضرار الناتجة عن أخطار الحرب، الغزو، أعمال العدو الأجنبي، الأعمال الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن)، الحرب الأهلية.
- ٣) الفتن والأضطرابات الشعبية والعسكرية والعصيان العسكري، التمرد، الثورات، القوة الغاصبة.
- ٤) أعمال الإرهاب والتخطيب: ويقصد بها الأفعال التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعملون لمصلحة أو بتحريض من أي منظمة غير شرعية. وكلمة الإرهاب "تعنى استخدام العنف لتحقيق أغراض سياسية كما تشمل استخدام القوة لإرهاب جموع الشعب أو فئة منه".
- ٥) الأضرار الناتجة عن المصادر، الأوامر العسكرية، التأمين، هدم أو ضرر للمبانى أو المحتويات بأوامر حكومية أو سلطات محلية للبلد أو المحافظة (ما عدا ما ورد بالقسم الثالث "تغويض الإيجار").
- ٦) الخسائر أو الأضرار التبعية من أي نوع فيما عدا ما ورد بالقسم الثالث "تغويض الإيجار".
- ٧) بسبب تأدية الخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب أو العصيان أو الثورة أو التآمر ضد نظام الحكم.
- ٨) الأخطار الذرية أو التفاعلات النووية أياً كان سببها أو مصدرها وقت السلم أو الحرب.
- ٩) السفر على الطائرات الحربية.
- ١٠) الانتحار أو الشروع فيه سواء كان عن وعي وإدراك أو عن غير وعي وإدراك.
- ١١) تعمد المشترك إصابة نفسه أو تعريضها لخطر غير ضروري (إلا فيما يتعلق بمحاولة الشخص إنقاذ نفس بشرية) أو بسبب ارتكابه جريمة أو الشروع فيها.
- ١٢) فقد الإرادة بسبب الجنون أو الوقع تحت تأثير المخدرات أو مسكر.
- ١٣) انتحار المشترك أو زوجه أو الوفاة أثناء ركوبهما أو أحدهما طائرات خاصة
- ١٤) الحوادث التي تقع للمشتراك أو زوجه وهو تحت تأثير المخدرات والمسكرات.
- ١٥) الإرهاب والتخطيب.
- ١٦) الهزات الأرضية والبراكين والعواصف والفيضانات والسيول.
- ١٧) السفر على الطائرات الخاصة.
- ١٨) الاشتراك في مباريات الفرق الرياضية التي تتميز بخطورتها مثل المصارعة والملائكة والهوكي والبولو ورياضة الانزلاق وتسلق الجبال والسباق الصيد والغطس أو القيام بإجراء اختبارات السرعة.
- ١٩) العجز الكلى المؤقت
- ٢٠) أقل من ١٦ عاماً وأكثر من ٦٥ عاماً



الية صرف التعويضات

(١) الإخطار عن الحوادث

في حالة وقوع أي حادث يترتب عليه مطالبة طبقاً لهذه الوثيقة، يلتزم المشترك أو من ينوب عنه (أو المستفيد من التعويض في حالة الوفاة) بما يلي:

- إخطار الشركة كتابة فور علمه بالحادث (وإلا سقط حقه في التعويض ، ما لم يقدم عذر مقبول للشركة).

ب. أن يقوم في خلال ١٥ يوم من تاريخ وقوع الحادث على نفقة أو نفقاتهم الخاصة بموافقة الشركة ببياناً مفصلاً بالخسائر أو الأضرار التي نشأت عن الحادث وقيمة هذه الخسائر مشفوعة بالفواتير والمستندات الموثيدة لذلك وبينانا بالتأمينات الأخرى السارية بالنسبة لهذه الخسائر والأضرار وصورة رسمية من محضر الشرطة في حالات السرقة والحوادث الشخصية المبينة بالوثيقة.

ت. أن يقوم في حالة أي مطالبة تحت بند المسؤولية المدنية قبل الغير (أو قبل المالك) بموافقة الشركة بأي إعلام قضائي أو إخطار باسمه أو أي حكم قانوني يصدر ضده ويقدم للشركة كل المعلومات والمساعدة اللازمة لتسوية أو نفي هذه المطالبة أي إقامة أي دعوى.

تسوية المطالبات

أ- لا يجوز للمشتراك أن يقدم وعد بتعويض أو يؤدي أي مبالغ أو يقر بأية مسؤولية بشأن أية مطالبة يمكن أن تكون الشركة مسؤولة عنها بموجب هذه الوثيقة ما لم يحصل على موافقة الشركة الكتابية على ذلك مسبقاً.

ب- يجوز للشركة أن تخарь بين تعويض المشترك نقداً عن قيمة الخسائر أو الأضرار أو أن تقوم باستبدال أو إعادة الأشياء المفقودة أو التالفة أو المهاكلة أو بعضها إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الحادث مباشرة.

ج- للشركة الحق بمجرد وقوع الحادث أن تدخل المسكن أو الأماكن التي وقع فيها الحادث لحفظ الممتلكات المؤمنة بحالتها، ويجوز لها أن تتسلم أيًا من الأشياء المؤمن عليها أو المخلفات لتحفظ بها أو تصرف فيها بالاتفاق مع المشترك.

ويجب على المشترك أن يقدم للشركة أية بيانات أو مستندات تطلبها منه كما يلتزم باتخاذ أية إجراءات تطالب بها الشركة لحفظ حقوقها.

د- تتعهد الشركة أن تدفع للمشتراك ما قد يحكم به عليه قضائياً نتيجة مسؤوليته المدنية عن تحقق أحد الأخطار التي تغطيها الوثيقة بحد أقصى المبلغ المحدد لتأمين المسؤولية على أن تتضمن تسوية هذه المطالبات مصروفات التقاضي التي صرفت بموافقتها قبل إجراء التسوية.

مدة صرف التعويض : في خلال (١٠) عمل بعد استيفاء كافة المستندات المطلوبة



الشروط العامة

يجب على المشترك أن يتخد الاحتياطات الازمة والعنابة الواجبة لاحتفاظ بالمبني في حالة جيدة من الصلاحية وأن يبادر بإصلاح أى عيب فيه بأقصى سرعة ممكنة وفي نفس الوقت عليه أن يتخذ كل الاحتياطات الممكنة لمنع أية إصابات بدنية أو خسارة أو ضرر طبقاً لما تتطلبه كل حالة. علماً بأن الشركة لا تكون مسؤولة عن أية إصابة أو خسارة أو فقد ينبع عن فشل المشترك في تنفيذ الإصلاحات الواجبة والتي سبق أن أخطرته الشركة أو السلطات أو أي شخص بوجوب إجرائها. كما يجب على المشترك اتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لأمان وصيانة الممتلكات المؤمن عليها.

المحافظة على الأشياء
المؤمن عليها

إذا حدث أي تغيير في البيانات الواردة في طلب التأمين أو أية تعديلات على البنود المؤمن عليها خلال مدة سريان هذه الوثيقة مما يتربّ عليه إما زيادة في المخاطر المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة أو زيادة في مبلغ التأمين، يجب على المشترك إخطار الشركة بهذه التعديلات فوراً و الحصول على موافقتها بموجب ملحق معتمد و لا سقط حقة في التغطية بموجب هذه الوثيقة ما لم يقدم عذراً قبلة الشركة.

التعديلات التي تطرأ على
المخاطر المؤمن عليها

إذا وجد سارياً وقت الحادث الذي نشأت عنه الخسائر أو الأضرار للأشياء أو المخاطر المؤمن عليها تأمين آخر يغطي ذات الخطر سواء كان هذا التأمين قد أجرى بمعرفة المشترك أو بغيره فإن الشركة لا تلتزم بتعويض هذه الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها إلى مجموع المبالغ المؤمن بها عن نفس الأشياء، مع عدم الإخلال بأحكام الشرط رقم (٥) التالي.

المشاركة في التأمين

إذا ثبت أن القيمة السوقية للأشياء المؤمن عليها يقتضي هذه الوثيقة وقت وقوع الحادث تزيد عن المبلغ المؤمن به عليها ، اعتبر المشترك بمثابة مؤمن لنفسه بالفرق .

مبدأ التعويض وقاعدة
النسبية

وبناء على ذلك فلا تدفع الشركة من هذه الخسائر إلا بقدر النسبة بين المبلغ المؤمن به وبين قيمة الأشياء السوقية وقت وقوع الحادث. وإذا تضمنت الوثيقة عدة بنود فإن كل بند منها يخضع على حدة لهذا الشرط .

إعادة مبلغ التأمين إلى ما
كان عليه

في حالة أداء تعويض عن تحقق الأخطار الواردة في القسم الأول يخوض مبلغ التأمين الوارد بالجدول بما يعادل قيمة هذا التعويض، ومع ذلك يجوز للمشترك أن يطلب إعادة مبلغ التأمين إلى ما كان عليه نظير أداء اشتراك تنسبي عن الفترة الباقية لحين انتهاء مدة التأمين.

الحلول في الحقوق


يجب على المشترك قبل حصوله على التعويض من الشركة أو بعد ذلك أن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام على نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضرورياً أو تطلب به الشركة لاستعمال الحقوق و مباشرة الدعاوى التي تحل فيها محل المشترك للحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التي يكون لها الحق فيها بعد أداء التعويض للمشترك بمقتضى هذه الوثيقة.

سقوط الحق

تسقط كافة حقوق المشترك الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية:

أ إذا أدلى المشترك أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين، أو إذا أخفى عمداً عن الشركة بيانات كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين.

بمخالفة القوانين أو اللوائح المنظمة لمزاولة النشاط التأميني إذا انطوت على جنائية أو جنحة عمدية.
ويسقط حق المشترك أو المستفيد في التعويض عن الحادث المؤمن منه إذا قدم المشترك أو من ينوب عنه ببيانات مضللة عن هذا الحادث أو تتطوي على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلأ.



مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات ومسؤوليات

إحدى شركات صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية

شركة مساهمة مصرية خاصة لأحكام القانون رقم ١٠

لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومسجلة تحت رقم ٣٨

سجل تجاري رقم ١٠٧٦٥٥ القاهرة

إلغاء التأمين



يجوز للشركة أن تلغى هذه الوثيقة بعد انقضاء عشرة أيام من إخطار المشترك بخطاب موصى عليه يرسل إليه على آخر عنوان معروف له، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المشترك الاشتراك المدفوع بعد خصم الجزء من الاشتراك المتناسب مع المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول.

كما يجوز للمشترك أن يطلب إلغاء هذه الوثيقة في أي وقت، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المشترك الاشتراك بعد خصم الجزء المناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها حسب فنادق التأمين القصيرة الأجل بشرط ألا تكون هناك مطالبة قد أثيرت خلال فترة سريان الوثيقة.

ليس لأي شخص خلاف المشترك أية حقوق لدى الشركة. ما لم ينص على غير ذلك صراحة. ولن تكون الشركة ملزمة في حالة انتقال المصلحة في الأعيان المومن عليها بخلاف انتقال المصلحة بوفاة المشترك أو بقوة القانون أو بموافقة الشركة المسقبة كتابياً. أن امتداد مسؤولية الشركة لتعطية أية ممتلكات لأشخاص آخرين غير المشترك لا يعطي هؤلاء الأشخاص أية حقوق في المطالبة بتعويضات، وللمشترك وحده حق التقدم بطلب التعويض من الشركة نيابة عن هؤلاء الأشخاص ويعتبر توقيعه على المخالصة دليلاً على وفاء الشركة بالتزاماتها.

شروط التقاضي
 الشرطة المصلحة ومسئوليته
 الشركة

تبرأ نسمة الشركة من دفع قيمة الخسائر أو الأضرار الناجمة عن الحادث بعد انقضاء ثلاث سنوات من علم المشترك به ما لم يكن هناك تحكيمًا أو دعوة قضائية قائمة ومتصلة بالمطالبة.

شروط المحاكم المختصة
 الشرطة المصلحة ومسئوليته
 الشركة

تفق صراحة على أن كل رجوع إلى القضاء المستعجل طبقاً لما تقدم وكذلك كل المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحكمة التي تقع في دائرة الجهة التي أصدرت الوثيقة.

شروط التحكيم
 الشرطة المصلحة ومسئوليته
 الشركة

كل نزاع ينشأ بين أطراف هذه الوثيقة سواء فيما يتعلق بتفسير أحكامها أو بتطبيق شروطها يمكن اللجوء في شأنه بناء على اتفاقهم- إلى نصوص القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

الشرط الفاسخ
 الشرطة المصلحة ومسئوليته
 الشركة

للشركة المؤمنة في حالة عدم قيام المشترك بسداد اشتراك التأمين في موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة الاشتراك لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المشترك والمستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر موطن معلوم لهاما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجوب سداد الاشتراك خلال الاشتراك وإلا اعتير العقد مفسوخاً، فإذا لم يتم المشترك أو المستفيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهاما على الشركة إخطار كل من المشترك والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول. وفي جميع الأحوال تتحفظ شركة التأمين بحقها في جزء نسبي من اشتراك التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ.

شروط الموافقة على قبول
 التأمين التكافلي
 الشرطة المصلحة ومسئوليته
 الشركة

يعتبر قبول وثيقة التأمين الصادرة من شركة مصر للتأمين التكافلي-ممتلكات ومسؤوليات (المدير لنظام التأمين) موافقة صريحة من المشترك بالمشاركة مع غيره من المشتركين بنظام التأمين و التي ينظم تكوينها عقد التأمين و النظام الأساسي للشركة و على ان يتم توزيع صافي الفائض من حساب المشتركين في نهاية السنة المالية وفقاً للوائح التي تضعها الشركة و موافقة الهيئة الشرعية عليها.



ملحق رقم (١) تغطيه المحفظة (المتعلق بالشخصية)

بموجب هذا الملحق تتبع الشركه بأن تدفع للمشتراك / المؤمن عليه التكاليف التي تحملها نتيجه فقد المتعلق بالشخصيه الخاصه به أثناء وجودها معه عند وقوع حادث مغطى بموجب شروط الوثيقه و ذلك بحد اقصى مبلغ التأمين الموضح بجدول الوثيقه . ويقصد بالمتعلق بالشخصيه فى هذا الملحق المحفظة الشخصيه و محتوياتها (و تشمل المحتويات على سبيل الحصر بطاقة الرقم القومى ، بطاقات الصراف الآلى البنكيه ، رخصه القيادة ، رخصه السياره الخاصه) على ان لا تتجاوز مسئوليته الشركه عن المطالبه الواحده و جميع المطالبات خلال مده التأمين بحد اقصى 100,000 جم

الأستثناءات

تخضع هذه التغطيات للأستثناءات العامه الموضحة بوثيقه الحوادث الشخصيه بالإضافة إلى الاستثناءات التالية

- 1) المتعلق بالشخصيه غير المذكوره اعلاه
- 2) بطاقات الصرف الآلى الصادره من بنوك خارج مصر
- 3) الخسائر التي تحدث بعد نهاية مده التأمين المحدد بالجدول
- 4) الخسائر التي تسبب فيها المؤمن عليه عمدا
- 5) الخسائر التي تنتجم عن الأفعال المباشره من احد افراد اسره المشتراك
- 6) الخسائر الناتجه عن او المرتبطة بالأعمال التجاريه بما في ذلك المتعلقه بعمل او مهنه المشتراك / المؤمن عليه
- 7) الخسائر الناتجه عن الأفعال غير القانونيه او عمدا بواسطه المؤمن عليه او احد اقاربه او كانوا على علم بها أو بالتحطيط لها



بموجب هذا الملحق تتعهد الشركه بأن تدفع للمشتراك / المؤمن عليه التكاليف التي تحملها مقابل استبدال مفتاح السكن الخاص المحدد بجدول الوثيقه و/أو السياره الخاصه و/أو الكوالين و الأقال بشرط وقوع حادث مغطى بموجب شروط الوثيقه و ترتيب عليه فقد و/أو تلف مفتاح و/أو كوالين السكن و/أو السياره الخاصه بال المشترك / المؤمن عليه على ان لا تتجاوز مسؤوليه الشركه عن المطالبه الواحده و جميع المطالبات خلال مده التأمين بحد اقصى 5,000 جم

الاستثناءات

تخضع هذه التغطيات للأستثناءات العامه الموضحة بوثيقه الحوادث الشخصيه بالإضافة الى الاستثناءات التالية

- 1) التكاليف المرتبطة بفقد او سرقه مفاتيح محل الاقامه الغير ااسيه الخاصه بال المشترك / المؤمن عليه
- 2) تكلفه استبدال مفاتيح السياره التي يمتلكها المشترك / المؤمن عليه بغرض الاستخدام غير الشخصي
- 3) الخسائر التي تحدث بعد نهايه مده التأمين المحدده بالجدول
- 4) الخسائر الناتجه عن او المرتبطة بالأعمال التجاريه بما في ذلك المتعلقة بعمل او مهنة المشترك / المؤمن عليه
- 5) الخسائر التي تسبب فيها المؤمن عليه عمدا
- 6) الخسائر التي تترجم عن الأفعال المباشره من احد افراد اسره المشترك

ملحق رقم (3) مصاريف الجنازة

من المعلوم والمتفق عليه ، تمتد هذه الوثيقه لتغطيه مصاريف الجنازة التي يتحملها المستفيد / المستفيدين والناشهه عن وفاه المشترك نتيجه حادث مغطى بموجب الوثيقه خلال مدة التأمين.

الحد الاقصي لمسئولييه الشركه للفرد الواحد 25,000 جم على ان يتم موافقتنا بالمستندات والفوائير الدالة على ذلك وخلافا لذلك تبقى كافة الشروط والاشتراطات والاستثناءات الواردة بالوثيقه كما هي دون تغير.

ملحق رقم (4) تغطيه مصاريف العلاج الطبي

من المعلوم والمتفق عليه تمتد هذه الوثيقه لتغطيه مصاريف العلاج الطبي اذا تعرض المشترك لإصابه نتيجه حادث مغطى بموجب الوثيقه وتطلب ذلك ادخاله المستشفى خلال مدة التأمين.

الحد الاقصي لمسئولييه الشركه للفرد الواحد 10,000 جم.

وخلافا لذلك تبقى كافة الشروط والاشتراطات والاستثناءات الواردة بالوثيقه كما هي دون تغير.



مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات ومسؤوليات

إحدى شركات صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية
شركة مساهمة مصرية خاصة لأحكام القانون رقم ١٠
لسنة ١٩٨١ وتعيالاته ومسجلة تحت رقم ٢٨
سجل تجاري رقم ١٠٧٦٥٥ القاهرة

ملحق رقم ٥ تغطية الامراض الحرجية (السرطان)

من المعلوم والمتفق عليه خلافاً لما هو وارد بالوثيقة يمتد التأمين بموجب هذا الملحق ليغوص المشترك أو المغطي وبعد اقصي 300,000 جم في حال اصابة بمرض السرطان (وجود ورم خبيث يتميز بنمو و انتشار الخلايا الخبيثة الغير منضبطة التي تغزو الانسجة) وبشرط سداد القسط الاضافي المتفق عليه وفقاً لما يلي :-

الشروط

- ١) ان الاقرار الذي قدمه المشترك / المغطي يعتبر اساساً لهذه التغطية
- ٢) ان يتم التشخيص بمعرفة المستشفى التي توافق عليها الشركة وتقييم الشهادات الطبية الدالة على ذلك
- ٣) ان يتم تشخيص المرض لأول مرة خلال مدة التأمين وبعد مرور ٩٠ يوم من تاريخ بداية التأمين او من تاريخ اضافة المغطي بموجب ملحق معتمد من الشركة
- ٤) ان لا يجاوز عمر المشترك / المغطي (٦٥) عاماً عند التشخيص ولا يقل عن (١٨) عاماً
- ٥) فترة الانتظار: لا يستحق المشترك / المغطي علية اي تعويض بموجب هذا الملحق اذا تم تشخيص المرض لأول مرة قبل مرور (٩٠) يوم من تاريخ بداية التأمين المحدد بالجدول او تاريخ الاضافة بموجب ملحق معتمد من الشركة
- ٦) في حالة التأمين على مجموعات تتوقف التغطية لاي شخص فور اخطار المشترك او بلوغ المغطي سن (٦٥) عاماً.
- ٧) انتهاء التغطية التامينية

تتوقف التغطية التامينية الممنوحة بموجب هذا الملحق في الحالات الآتية :

انتهاء او الغاء او تصفية الوثيقة الأساسية

استحقاق المشترك اي تعويض نتيجة اصابة باحد الامراض الحرجية المحددة بالقسم الثاني

بلوغ المشترك / المغطي سن (٦٥) عاماً

وفاة المشترك / المغطي .

الاستثناءات

لا تغوص الشركة المشترك / المغطي في الحالات التالية :-

- ١ - مرض السرطان الذي تم تشخيصه او العمليات الجراحية التي اجرتها المشترك او المغطي عند او قبل بداية التأمين
- ٢ - امراض نقص المناعة (نقص المناعة البشرية) و/ او (الايدز)
- ٣ - يستثنى من التغطية (الاورام غير سرطانية - السرطان داخل النسيج الاصلي - اورام الرحم - سرطان البروستاتا- سرطان الجلد الاورام الخبيثة المصحوبة بنقص المناعة البشرية او الايدز)
- ٤ - اذا توفي المشترك او المؤمن عليه خلال فترة ٣٠ يوم من تاريخ تشخيص المرض المزمن .

اثبات الاصابة بالمرض

- ١) ابلاغ الشركة بالحالة الصحية خلال (٣) شهور من تاريخ التشخيص وموافقة الشركة بالمستندات التالية:-
شهادة ميلاد المشترك / المغطي وبطاقة الرقم القومي
- شهادة طبية موضحاً بها تشخيص الحالة المرضية ومرفق بها التحاليل و الاشعة و اذا كان المرض يتطلب اجراء عملية جراحية فلا بد من تقديم شهادة طبية تؤيد ضرورة اجراء العملية الجراحية
- يجب ان يقوم بالتشخيص طبيب استشاري في مجال التخصص و مرخص له بمزاولة المهنة





مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات ومسئولييات

إحدى شركات صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية

شركة مساهمة مصرية خاصة لأحكام القانون رقم ١٠

لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومسجلة تحت رقم ٢٨

سجل تجاري رقم ١٠٧٦٥٥ القاهرة

- يتحمل المشترك / المغطى تكاليف التشخيص فإذا لم يقدم المستندات الدالة على ذلك يحق للشركة القيام بذلك ويتحمل المشترك/المغطى هذه التكاليف
- يجب أن لا يتم تشخيص المرض الحرج بمعرفة المغطى / المشترك ذاته او المستفيد من الوثيقة او زوجته/ او زوجة المشترك /المغطى او احد اعضاء اسرته
- يحق للشركة اجراء الفحوصات والتحاليل عن طريق المستشفى / الطبيب الذي تحدده و على نفقتها وتتفق كافة الشروط والحدود وال الاستثناءات كما هي بالوثيقة.

